لعب القمار بين التحريم والتجريم

(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)

Gambling between Prohibition and Criminalization (A Comparative Study of Sharia and Law)

م. ميثم محمد عبد النعماني
جامعة الفرات الأوسط التقنية/ المعهد التقني بابل

المُلخص

تُعدّ ظاهرة لعب القمار من الظواهر الدخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية التي حرمت القمار في الكتاب والسنة، إلّا أن الانفتاح الذي شهدته البلدان الإسلامية أدّت إلى انتشار مثل هذه الظاهرة، مما أدّى إلى ضرورة تدّخل القوانين في ردعها ووضع النصوص القانونية الكفيلة بالحد من انتشار هذه الظاهرة التي تُعدّ من الظواهر الخطرة على المجتمع والتي تؤدي إلى المساس باقتصاده وبُنيته الاجتماعية، ففي الوقت الحاضر أنشأت في مجتمعنا الكثير من اندية القمار التي يرتادها الكثير من فئات المجتمع بقصد الترفيه والحصول على الربح السريع.

هذه الجريمة تتسبب في كوارث إنسانية واجتماعية واقتصادية، لذا من الضروري أن ينصب اهتمامنا في مكافحة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: قمار، لعب، جريمة، تحريم.

Abstract

The gambling phenomenon is considered one of the exotic phenomena on our Islamic societies that prohibited gambling in the Qur'an and Sunnah, but the openness that Islamic countries witnessed led to the spread of such a phenomenon, which led to the need for laws to interfere in deterring them and laying down legal texts to limit the spread of this phenomenon, which is One of the dangerous phenomena on society that leads to prejudice to its economy and social structure, at the present time it has created in our society many gambling clubs that many groups of society go to in order to entertain and obtain a quick profit.

This crime causes human, social and economic disasters, so it is necessary for us to focus our attention on combating this crime.

Key words: Gambling, Playing, Crime, Prohibition.

المقدمة

تُعدّ ظاهرة لعب القمار من الظواهر الدخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية التي حرمت القمار في الكتاب والسنّة، إلّا أن الانفتاح الذي شهدته البلدان الإسلامية أدّت إلى انتشار مثل هذه الظاهرة، مما أدى إلى ضرورة تدخل القوانين في ردعها ووضع النصوص القانونية الكفيلة بالحد من انتشار هذه الظاهرة التي تُعدّ من الظواهر الخطرة على المجتمع والتي تؤدي إلى المساس باقتصاده وبنيته الاجتماعية، ففي الوقت الحاضر أنشأت في مجتمعنا الكثير من أندية القمار التي يرتادها الكثير من فئات المجتمع بقصد الترفيه والحصول على الربح السريع، وقد شجع هؤلاء المغريات التي يقدمها أصحاب تلك الأندية؛ ففي بداية دخول الشخص إلى تلك المحلات سوف يقدمون له طعم الفوز والربح؛ مما يجعله يرتادها لمرة أخرى؛ لأنه استسهل الحصول على المال دون جهد وعناء، وما يلبث أن يجد نفسه قد أدمن هذه الألعاب وأدخل نفسه في دوامة الخسارات المتلاحقة؛ مما يؤدي به في النهاية إلى الافلاس وارتكاب الجرائم، أو قد لا يجد طريقاً آخراً غير الانتحار، إضافة إلى الأبعاد الانسانية والاجتماعية لهذه الجريمة؛ مما دعا إلى البحث في خفاياها والوقوف على أشكالها وموقف القوانين منها.

أولاً: إشكالية الموضوع وأسباب اختياره: تتجلى اشكالية موضوع البحث المتمثل بـــ (لعب القمار بين التحريم والتجريم) في بيان مدى كفاية النصوص القانونية والفقهية من تجريم لعب القمار والحد من انتشاره، وهل بالإمكان السماح بلعب هذه الألعاب على مستوى ضيق ومقصور على فئات معينة بهدف إنعاش السياحة الخارجية ورفد الاقتصاد الوطني من مواردها؟

أما أسباب اختيار الموضوع فتتجسد بالانتشار الواسع لهذه الألعاب في العراق والبلدان العربية الأخرى وفي المقابل ضعف المنظومة القانونية في مواجهة هذه الألعاب أو عدم كفايتها أو أنها تكون موجودة إلّا أنها غير مفعلة في الواقع، كذلك ظهور القمار الإلكترونية والتي تكون بمتناول الكثير وخاصة المراهقين وأولئك الذين يكونون تحت السن القانوني وصعوبة السيطرة عليها، لأنها تقع في عالم افتراضي وتقوم على أسماء وهمية يجعل الموضوع أكثر تعقيداً.

ثانياً: أهداف البحث: يستهدف البحث تحديد المقصود بلعب القمار في كل من الفقه الاسلامي والقانون، وبيان نقاط الضعف والقوة في النصوص القانونية التي نظمته، والبحث في الركنين المادي والمعنوي للجريمة ومعرفة الوصف القانوني لها.

ثالثاً: منهج البحث: نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع في ضوء الاحكام الفقهية وعبر الرجوع إلى الاحكام

القضائية، مع استخدام المنهج المقارن في كل من العراق ومصر ولبنان وحسب ما يتيسر لنا من مصادر.

رابعاً: تقسيم البحث: ارتأينا التقسيم الثنائي للبحث فقسمناه على مبحثين، نتناول في الأول مفهوم لعب القمار، ونُخصص المبحث الثاني لحكم لعب القمار في القوانين الجنائية، كما ننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول: مفهوم لعب القمار في الفقه الاسلامي

يتساءل الكثير ما هو القمار؟ وهل له أصل في الفقه الاسلامي؟ وما هو نصيبه منه؟ وهل يقتصر على شكل واحد، أم له اشكال متعددة؟ وماهي العقوبة المترتبة عليه؟

سنحاول الاجابة على الاسئلة الآنفة في مطلبين، نخصص الأول منه للتعريف بلعب القمار وبيان أشكاله، أما الثاني فنُعرج فيه للبحث في حكم لعب القمار في الشريعة الإسلامية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بلعب القمار وأشكاله

سنجيب في هذا المطلب عن تساؤلين: الأول ما هو القمار وما هو أصله في الشريعة الإسلامية؟ أما الثاني فهو هل للقمار شكل واحد أم عدة اشكال؟ وسنفصل هذه التساؤلات في فرعين: نبين في الأول تعريف لعب القمار، فيما نستعرض في الثاني لأشكال لعب القمار، وكما يلي:

الفرع الاول: تعريف لعب القمار

عُرِّف القمار في كل من معاجم اللغة العربية وفي الاصطلاح الفقهي والقانوني، وكما يلي:

أولاً: القمار في اللغة: القمار بكسر القاف مصدر قامر يقامر أي راهن، فالقمار تعني الرهان، والمقامرة والتقامر بمعناه المراهنة والتراهن[١].

ثانيا: القمار في الاصطلاح: يطلق عليه من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية بـــ (الميسر)، الذين عرفوه بعدة تعريفات، فقد عرفه المالكية: "الميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه"[٢]، فيما عرفه الشافعية بأنه: "ما يوجب دفع مال أو أخذ مال"[٣]، أما الظاهرية فقد جاء في عباراتهم: "أجمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار أي ملاعبة

---

[١] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مجلد ١٠، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص٥-١٥.

[٢] محمد بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، الدار التونسية للنشر، دون تاريخ نشر، ص٣-٥٣.

[٣] فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ه، ص٦-٤٦.

الرجل صاحبه على أن من غلب منهما أخذ من المغلوب قمرته التي جعلاها بينهما، كالمتصارعين يتصارعان والراكبين يتراكبان على أن من غلب منهما له على المغلوب كذا وكذا خطاراً وقماراً"[١]. أما ابن تيمية فقد عرفه: "أن يؤخذ مال الانسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل"[٢].

فيما عرفه الشيعة الامامية بأنه: "كل ما لا يخلو نصيب اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر"[٣].

يلاحظ على التعريفات المتقدمة، أن بعضها حصر القمار في المغالبات والألعاب، وبذلك فإن هذا الاتجاه محل نظر؛ إذ أنه وإن غلب وقوعه في هذا الميدان، إلّا أنه لا ينحصر فيه، فكما يوجد القمار في المغالبات والالعاب يوجد في العقود أيضاً، كذلك فأن القمار لا يختص بمغالبة أو عقد بين إثنين فقط، وإنما يشمل مخاطرات كثيرة تقع بين طرفين أو أطراف وليس للمشاركين فيه حد يتصور انتهاؤهم اليه، كذلك فأنهم وسّعوا من معنى القمار حتى جعلوا كل ما يقوم على المخاطرة داخلاً في نطاقها.

وفيما يتعلق بموقف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فلم نلحظ وجود تعريف للقمار فيه، وإنما ذكر المشرع العراقي في المادة (٣٨٩) منه صور تحققه والعقوبة الخاصة بها.

أمّا بالنسبة لقانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة المصري، فقد عرّف القمار في المادة (١٩) منه "هي الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور"، فيما عرّف قانون العقوبات اللبناني ألعاب القمار بأنها "التي يتسلط فيها الحظ على المهارة أو الفطنة"[٤].

أما فيما يتعلق بالفقه القانوني فقد عرفه (ساموبلسون) بأنه "أي تصرف حر واختياري لتحمل المخاطر"[٥]، أما برنر فالقمار في رأيه "سلوك يهدف فيه المقامر إلى الكسب المالي بدون أي مهارة"، وقد عمد برنر إلى تفريق القمار عن المضاربة؛ فالمضاربة في رأيه سلوك يهدف فيه المضارب إلى الكسب المالي باستخدام مهاراته، وهذا لا ينطبق على لعب الحظ، ويمكن لنا بعد كل ذلك أن نعرّف القمار بأنها كل مخاطرة تقوم على الحظ لا المهارة الغاية منها تحقيق الربح السريع.

---

[١] ابن القيم، كتاب الفروسية، ط١، دار الاندلس، السعودية، ١٤١٤ه، ص٢٢٥.

[٢] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ نشر، ص٤٩٠.

[٣] محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـــ إيران، ١٤١٤ه، ص١٦٥.

[٤] أنظر المادة (٦٣٢) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المُعدّل.

[٥] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، عدد١، ٢٠٠٧، ص ٣٣.

الفرع الثاني: أشكال لعب القمار

سنقسم هذه الأشكال على نوعين: نتناول في الأول الألعاب والمغالبات ونُعرج في الثاني للمعاملات المالية.

أولاً: القمار في الألعاب والمغالبات: ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[١]:

١- لعب الورق وطاولة الزهر على شرط: إذ يشترط اللاعبين أن يدفع الخاسر للفائز مبلغاً من المال كلفة اللعب وما يتصل به من نفقات وثمن ما يطلب من طلبات ومن طعام وشراب، تعتمد هذه اللعبة على الحظ ونظرية الاحتمالات الممكنة.

٢- اليانصيب: وهي أوراق متسلسلة من الأرقام تُباع بأسعار زهيدة، بحيث يحق لكل ورقة أن تشارك في عملية السحب لاختيار الأوراق الفائزة.

٣- المراهنة: وهي تجري بين طرفين إذ يدفع أحدهما للآخر مبلغاً من المال أو أي شيء آخر، إن فاز فريق معين على آخر سواء كان ذلك في المباريات الرياضية أم سباق السيارات أم غيرها.

٤- الروليت: هي لعبة فرنسية تسمى العجلة الصغيرة، في هذه اللعبة يختار اللاعبون إما أن يضعوا قمارهم على رقم معين، وإما يضعون الرهان على واحد من اللونين الأسود أو الأحمر، ولتحديد اللون والرقم الفائز يقوم شخص بلف عجلة الروليت حول نطاق العجلة.

ثانياً: القمار في المعاملات المالية: قد يكون القمار في بعض العقود صريحاً، إذا لم يكن تحصيل العوض مقصوداً، وإنما هي مراهنات مجردة؛ كما في المراهنة على فروق الأسعار في البيوع الآجلة في البورصة؛ إذا لم يكن تحصيل الأثمان والسلع مقصوداً[٢].

ففي المعاملات الماليّة القديمة، نجد القمار يتمثل في بيع الملامسة والمنابذة والحصاة، ومعناه أن يتفق طرفان على بيع سلعة معينة بثمن معين ويتركان تعيينها وتقديرها إلى مجرد لمس أحدهما لها أو نبذه إياها أو رميه بحصاة اشارة على لزوم البيع[٣]، وقد أجمع الفقه على النهي عنها؛ لوجود العلة المشتركة بين هذه العقود والقمار، هي الغرر الوارد على محل العقد تعييناً أو تقديراً أو الغرر الحاصل في كيفية انعقاده[٤].

---

[١] سليمان أحمد بن ملحم، القمار – حقيقته وحكمه، ط١، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٩ه، ص ٢٨.
[٢] حسن الشاذلي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص١١.
[٣] المصدر نفسه، ص١٥.
[٤] سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، ط١، مطبعة السعادة، الجيزة، مصر، ١٤٠٥ه، ص١٢٣.

أما في المعاملات المالية الحديثة، فقد اختلف الفقه الإسلامي في مدى اعتبار التأمين التجاري ضرباً من ضروب القمار؛ فقد استدل الذين يرون بحرمته بما فيه من المخاطرة التي يعلق خروج كل طرف فيها غانماً أو غارماً على أمر تخف عاقبته، ولما فيه من الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المؤمن له قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر فيغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وهو على رأيهم إن لم يكن قماراً فإن المعاني الجوهرية في القمار موجودة فيه، وبذلك فهو لا يخرج عن معناه[١].

وخالف هذا الرأي البعض؛ فلم يروا أن حقيقة التأمين التجاري مطابقة لحقيقة القمار، بل بينهما من الفرق ما يقتضي عدم صحة الاستدلال بأدلة تحريم القمار على تحريم التأمين[٢]، فالقمار بالأصل هو رهان على اللعب بشيء من الآلات المعدة له، أما التأمين فهو يقوم على أسس جدية رصينة، كذلك فيه ابتعاد عن المخاطر وكفالة للأمان، في حين أن القمار هو خلق للمخاطر، ويقول العلامة السنهوري: "أن شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت لكان التأمين مقامرة أو رهاناً، ولكان عقداً غير مشروع؛ إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلاً في التأمين من الحريق دفعت له قيمته وإن لم يحترق كان مقابل التأمين الذي دفعه للمؤمن له حقاً خالصاً له، وهذا هو الرهان بعينه ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعاً تعوض العدد القليل الذين تحترق منازلهم، فالشركة إذا حددت مقابل التأمين تحديداً دقيقاً على الأسس الفنية الصحيحة، وأحسنت إدارة أعمالها، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذي تتحمله الشركات عادة من أعمال التجارة الأخرى"[٣].

المطلب الثاني: حكم لعب القمار في الفقه الاسلامي

سنُعرج في هذا المطلب لمسألتين: الأولى تتعلق بأدلة تحريم لعب القمار في الشريعة، والثانية تتعلق بمعرفة عقوبة لعب القمار في الشريعة، وعلى النحو الآتي:

---

[١] د. محمد عبد اللطيف الفرفور، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدّة، عدد٢، ج٢، ١٩٨٦، ص٣٢٥.

[٢] محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ط١، مطبعة دار العروبة، الكويت، ١٩٨٢، ص٧٠.

[٣] د. محمد عبد اللطيف الفرفور، مصدر سابق، ص٣٤٥.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على تحريم القمار

القمار من المحرمات المقطوع بحرمتها في الشريعة الاسلامية، والأدلة على حرمة القمار كثيرة، ومنها ما هو موجود في الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، والتي تدل دلالة كافية على ثبوت الحرمة، لذا أجمع أهل العلم على تحريمه، واتفق ذوو العقل السليم من سائر الأمم على عظيم قبحه وقليل نفعه.

الدليل الأول ـــ الكتاب: ويتجسد في قول الله جلّ وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[١].

ودلالة هذه الآية على حرمة القمار (الميسر) قطعية لا تحتمل التأويل، ولو لم يرد في الشريعة نص في حكم الميسر سوى هذه الآية لكانت كافية في الدلالة على الحكم، فالدليل إذا كان قطعي الثبوت والدلالة، ولم يتطرق إليه نسخ كان مفيداً للحكم قطعاً.

وتقرير الاستدلال على حرمة الميسر من عدة وجوه:

الوجه الأول: تتصدر الآية الكريمة بـــ (إنما) وهي أداة حصر فقد حصرت الآية الكريمة هذه المذكورات باعتبارها رجساً واجب الامتناع، ولغت ما قد يوجد فيها من منافع.

الوجه الثاني: دلالة الاقتران، إن الله عز وجل ذكر الميسر قرينة للخمر المفسد للعقل وللأنصاب والأزلام التي هي أعمال محرمة، بالتالي فكفى بالفعل قبحاً أن يكون قريناً لهذه الأمور[٢].

الوجه الثالث: إن الله في كتابه الكريم حكم على هذه الأشياء بأنها ((رجس))، والرجس في اللغة[٣] اسم لكل ما استقذر من عمل وبالتالي إطلاق اللفظ عليها يدل على قباحتها.

الوجه الرابع: جعل الله تعالى الأمور المذكورة في الآية ومنها الميسر من عمل الشيطان، ومن المعلوم بأن الشيطان لا يأمر بخير قط، بل كل ما يأمر به فهو مضاد لأمر الله؛ لذلك أمر الله تعالى باجتناب ما يأمر به الشيطان وهو الميسر، وهذا الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، وهذا قد زاد على ذلك، إذ اقترنت به من القرائن ما يؤكد أن المراد به الوجوب المقترن بالأمر[٤].

الدليل الثاني ـــ السنّة: كذلك جاء في السنّة النبوية ما يتناغم مع ما ورد في القرآن الكريم، فقد نقل ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله حرم الخمر،

---

[١] سورة المائدة، آية (٩٠).
[٢] مرتضى الأنصاري، كتاب المكاسب، ط١، دار الحكمة، قم – إيران، ١٤١٦ه، ص١٢٣.
[٣] ابن منظور، مصدر سابق، ص٢٦٩.
[٤] عبد الله الانصاري، الجامع لأحكام القران، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ه، ص٢٣.

والميسر، والكوبة، وكل مسكر حرام)[١]، كذلك عن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله ﷺ: (إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام)[٢]، وفي خبر أبي الحسن (عليه السلام) في خبر معمر بن خلاد (كل ما قومر عليه فهو ميسر)، وعن أبي جعفر (عليه السلام) في رواية جابر: قيل يا رسول الله ما الميسر، فقال ﷺ: (كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز)، ولا ريب في ظهور هذه الأخبار في الحرمة، لما جاء من عظيم تحريمها في الكتاب الكريم.

الدليل الثالث ـــ الاجماع: لمّا كانت الأدلة على حرمة القمار بهذه القوة؛ اجتمعت كلمة أهل العلم على تحريمه؛ إذ جاء في عباراتهم بهذا الخصوص (اجتمعت الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار)، كذلك قال ابن تيمية : (واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر)، كذلك لم يخالفه في ذلك فقهاء الشيعة فقد جاء في عباراتهم (بلا خلاف نجده، بالإجماع محرم وأنه من الميسر المتفق على حرمته وحرمة المال المأخوذ منه)، كذلك قالوا فيما يتعلق بالمال المتحصل من القمار، بكونه مال سحت لا يملكه الرابح، بل لا بد أن يرجعه إلى أصحابه، ولو بعد زمن طويل، فإن لم يتعرف على أصحابه فإن حكمه عند بعض الفقهاء هو أنه مجهول المالك، فلا بد أن يؤديه إلى الحاكم الشرعي ليبذله في موارده الشرعية [٣].

الدليل الرابع ـــ العقل: فالعقل يعتبر القمار محرماً؛ لأنه منشأ للفساد والإفساد وتضييع المال والعرض وتهديم الأسر والعوائل، هذا مضافاً إلى اشارة الآيات الشريفة إلى الجهة العقلية، ففي قوله عز وجل: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[٤].

من الواضح أن أخذ مال الناس بغير تجارة ومشقة موجب لإلقاء العداوة والبغضاء، والإنشغال بلعب القمار يصد عن ذكر الله وعن الإمتثال للأحكام الإلهية، كما هو مشهود وملحوظ في حياة المقامرين، والبغضاء والعداوة تؤثر في تفرقة المجتمع نفسياً وجسدياً، وفي كليهما صد عن ذكر الله، إذ يرتكب فاعلهما المنكرات ويلتهي عن ذكر الله والصلاة، أما أن يلتهي عن ذلك عن شعور كما في

---

[١] الشيخ الصدوق محمد بن علي القمي، من لا يحضره الفقيه، ج١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٠٥.

[٢] جعفر الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ط٢، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم – إيران، دون تاريخ نشر، ص٣٣٤.

[٣] المصدر نفسه، ص٣٣٨.

[٤] سورة المائدة، الآية (٩١).

المقامر، أو عن لا شعور كما في المخامر الذي يشرب الخمر، هذا اضافة إلى أن كل من الخمر والقمار يؤثر تأثيراً بالغاً في هدم الاعصاب وإثارة الأمراض الجسدية والنفسية.

قد يتبادر إلى الاذهان سؤال وهو: ماهي الحكمة من تحريم القمار؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول أن التحريم الوارد في القرآن والسنّة والاجماع للقمار لم يكن ليأتي من فراغ، وإنما لما فيه من مساوئ كثيرة من نواحي مختلفة، فمن الناحية الدينية، نجد أن القمار تُعدّ وسيلة لصد الناس عن العبادة وذكر الله، فالمقامر يستغرق في القمار حتى لا يخطر في باله شيء سواه فهو في غيبوبة في ميدان اللعب[١]، أمّا من الناحية الاجتماعية، ففيه ما يحث على التباغض والأحقاد بين أفراد المجتمع؛ ذلك لأن المقامرين لا بد وأن يغلب أحدهما الآخر ويغبنه، ويكون الآخر مغبونًا فيبغض صاحبه؛ مما يولد العداوة بين المقامرين، كذلك أنه يساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الجرائم والسرقات، إذ قد يلجأ المقامر للقتل ليحصل على المال، كذلك أنه يساهم في زيادة نسبة المدمنين على المسكرات أو المخدرات في المجتمع، أما من الناحية الاقتصادية فإن القمار يؤدي إلى هدر الطاقات الانتاجية للمقامرين، الذين أصبحوا يعتقدون أن بإمكانهم الحصول على المال بدون حاجة للعمل، وبالتالي تساهم في نقص الطاقات العاملة.

ومن أهم أسباب الادمان على القمار؛ التفكك الأسري الذي يعيشه الفرد، كذلك زيادة ضغوطات الحياة، فيحاول الأفراد الهروب من الواقع الذي يعيشوه، سعياً للربح وتفريغ الطاقات، كذلك ضعف الوازع الديني لدى الأفراد؛ مما قد يحولهم إلى مدمني قمار أو مخدرات في حال تعرضهم لظروف قاسية، كذلك يعد الفراغ وقلة أماكن التسلية من أبرز أسباب الادمان على لعب القمار.

الفرع الثاني: عقوبة لعب القمار في الفقه الاسلامي

لمّا كان القمار من الأفعال المحرمة؛ لما يترتب عليه من مساوئ كثيرة، فأنه لا بد من ايقاع عقوبة رادعة لمن يمارسه ولمالكي الأماكن التي تمارس فيها، وسنفصل فيما أجملناه في فقرتين: الأولى تتعلق بعقوبة المقامر، أما الثانية فتتعلق بآلات القمار.

أولاً: عقوبة المقامر: لم نجد في الشريعة الإسلامية عقوبة مقدرة في حق المقامر، إلّا أننا نرى أن ما وضعه الفقهاء من تعريف للتعزير بأنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، يدل دلالة واضحة على دخول لعبة القمار ضمن نطاقها؛ لأن التعزير يدخل فيه ما حرم الله سواء كان تركاً لواجب أو فعلاً لمحرم اذا كان فعله لم يدخل نطاق الحدود، وبالتالي فقد اتفق الفقهاء على أنه التعزير مشروع في كل

[١] محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠١ه، ص٢٨.

معصية ليس فيها حد[١]، ومن المعلوم أن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص، فالتعزير على ارتكاب الكبائر التي لا حدّ فيها لا يساوي بالتعزير على الصغائر، كما أن تعزير من اشتهر بالإجرام بشكل متكرر ليس مساوياً لتعزير من ارتكب فعل لمرة واحدة، كذلك أن المقصود من التعزير تحقيق المصالح ودرء المفاسد وتقدر كل حالة على حدة؛ لذا يُفرق في القمار بين عقوبة شخص ارتكب المقامرة لمرة واحدة أو مرتين، وآخر اتخذ القمار حرفة له، وبين هؤلاء وبين عقوبة شخص جمع مع فعله الترويج للقمار أو عقوبة من يدير المحال التي يقامر فيها، كذلك أن المصلحة تقتضي تعزير من يروج للقمار ومن يكون حاضراً عند لعب القمار[٢].

ثانياً: ما يتعلق بآلات القمار: القمار كما علمنا أما يكون بآلة أو بغير آلة؛ فالمراهانات القولية أو الفعلية لا تدخل في هذا النوع؛ لأنها لا تحتاج للآلات، أما القمار الواقع بالآلات فلا يخلو من أن يكون ليس بممنوع، كالمراهنة في سباق الخيل أو الرماية أو غيرها من الرياضات المباحة، وأما أن يكون بآلة محرمة أو مكروهة كالقمار بآلات اللهو من روليت ونرد[٣] ولعب الورق وغيرها، فإن كان القمار بآلة محرمة للقمار، فالحكم هنا هو عدم تمكين صاحبها منها؛ ذلك بتغيير هيئتها أما بالتفكيك، أو التكسير، أو التخريق، وقد استدل الفقهاء على هذا بقولهم أن الشريعة جاءت لإزهاق الباطل، وما يستخدم في الباطل فهو باطل وهذه الآلات تعد باطلة[٤]، وقد اتفق فقهاء المسلمين في تفكيك الآلات وازالة الغرض منها، إلّا أنهم اختلفوا فيما جاوز ذلك من احراق أو تكسير، إذا كان من الممكن ازالة الهيئة المحرمة بما هو أقل اضراراً بالشيء من الاتلاف. فقد ذهب الحنفية وبعض المالكية وقول عند الشافعية إلى الاقتصار على ازالة الهيئة المحرمة، وحجة هؤلاء أن الهيئة المحرمة هي المستحقة للإزالة، وأما ما فوق ذلك فقابل للتمول لإمكان الانتفاع به، والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة، فيزول المنكر بإزالتها ويبقى ما عدا ذلك على الأصل فيكون مضمونًا، ولأنها كما تصلح للّهو، فإنها تصلح للانتفاع بها على وجه آخر، فكانت مالًا متقوماً من هذا الوجه[٥].

---

[١] محمود القاسمي، محاسن التأويل، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٢ه، ص١٢٣.

[٢] برهان المالكي، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦ه، ص٢٤٣. والعقوبات التعزيرية في جريمة لعب القمار تكون على نوعين: الأولى يخضع لها المقامر وتتمثل بتقييد الإرادة كالحبس، والثانية تتعلق بالأموال (آلات القمار) كالإتلاف والتغريم.

[٣] النرد: هي لعبة ذات صندوق وحجارة وزهرين تعتمد على الحظ، وهي ذات مسميات عدة أبرزها في الوقت الحاضر (الطاولة)، وقد إتُفق على تحريمها؛ لوضوح الميسر فيها. أنظر: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ نشر، ص٣٣٧.

[٤] رفيق يونس المصري، الميسر والقمار، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ه، ص٦٧.

[٥] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر، ص٢.

وذهبت طائفة أخرى إلى تسويغ إتلافها، وأشهرهم ابن تيمية والحنابلة، ووجه هذا القول لديهم، أن محل الضمان هو ما قبل المعاوضة، والآلات المعدة للعب القمار لا تقبل العوض فلم تكن مضمونة؛ لأن الله تعالى اذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ولأن اتلافها قد وقع بإذن الشارع، فلم يكن مضموناً، وقد إستدلوا على ذلك بحديث الرسول محمد ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)، وقالوا أيضاً أن الزائد عن الهيئة المحرمة صار جزءاً من المحرم أو ظرفًا له فأخذ حكمه وسقطت حرمته[١].

والسؤال الذي يُثار اخيراً عن وقت تحريم القمار في الشريعة الإسلامية ؟

للإجابة عن هذا السؤال: نقول أن القمار قد ذكر مقروناً بالخمر في موضعين في القرآن الكريم، الأول في سورة البقرة، قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)[٢]، والثاني في سورة المائدة، في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ¤ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[٣]، ووقت نزول السورتين مختلف؛ إذ أن المائدة نزلت بعد البقرة، فمن أي الآيتين استفيد التحريم حتى ينظر في وقت النزول؟

إتفق فقهاء المسلمين في أن آيات سورة المائدة صريحة في الدلالة على التحريم، واختلفوا في استفادة التحريم من آية البقرة، فقد ذهبت طائفة إلى أن هذه الآية مفيدة للتحريم[٤]، وقد استدلوا على ذلك بأن الآية قد اعتبرت الخمر والميسر إثم، والإثم محرم في قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)[٥]، فكان المستفاد من مجموع الآيتين التحريم، وذهبت طائفة اخرى إلى أن هذه الآيات ممهدة للتحريم، ومعرضة به، لكن ليس التحريم الصريح مستفادًا منه، فكانت تمهيد وتدرج في مخاطبة الأمة بشأن الخمر والقمار، فمهد أولاً ببيان اشتمالهما على الإثم الكبير، ومن ثم تم تحريمهما في سورة المائدة. ونحن نقول: إن التحريم قد ورد على مرحلتين: الأولى هي تهيئة التحريم في

---

[١] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص٥٦.
[٢] سورة البقرة، الآية (٢١٩).
[٣] سورة المائدة، الآيتان (٩٠، ٩١).
[٤] ابن عطية الغرناطي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، مصر، دون تاريخ نشر، ص ٦٢.
[٥] سورة الأعراف، الآية (٣٣).

سورة البقرة، والتحريم المطلق في سورة المائدة، والجدير بالذكر أن معرفة وقت التحريم ضروري في معرفة الأحكام عند النسخ والتعارض.

المبحث الثاني: حكم لعب القمار في القوانين الجنائية

سنتناول في هذا المبحث موقف القوانين من تجريم القمار في مطلب أول، والمسؤولية الجنائية للعب القمار في مطلب ثاني.

المطلب الأول: موقف القوانين من لعب القمار

اثبتت الدراسات العلمية أن المدمنين على لعب القمار أقل احساساً بالرضا من غيرهم؛ وذلك لأن المدمنين لا يستطيعون الحفاظ على المستوى نفسه من الدوبامين في الدماغ اسوة بغيرهم، وهذه المادة هي المسؤولة عن الاحساس بالرضا، لذا فهم يلجؤون إلى القمار[١]، إضافة إلى العوامل البيئية والاجتماعية التي تؤدي بهم إلى هذا المجال، وبسبب انتشار هذه الألعاب بكثرة وما تتسبب به من مخاطر على الفرد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، لجأت القوانين إلى الحد منه بشكل أو بآخر. وسنتناول بالذكر موقف هذه القوانين على فرعين: الأول نتحدث فيه عن موقف القانون العراقي من لعب القمار والثاني نتناول فيه موقف القوانين المقارنة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف القانون العراقي من لعب القمار

إن لعب القمار عادة ما تكون من الألعاب المنبوذة في المجتمع العراقي بسبب القيم الدينية والاجتماعية، لكن هناك من يمارسها بصورة سريّة؛ بهدف الحصول على الربح السريع، وقد انتشرت هذه اللعبة في السنوات الاخيرة في مناطق متعددة من العراق خاصة في بغداد، إذ ساهمت في انتشار هذه اللعبة عوامل متعددة أبرزها البطالة الاجبارية لأغلب فئات المجتمع، جعل هؤلاء يتجهون للمقامرة رغبة منهم في الحصول على الأرباح السريعة ولتبديد أوقات فراغهم[٢]، وقد يقودهم الأمر إلى ارتكاب الجرائم، لا سيما أن هذه الألعاب تحث على التباغض والأحقاد؛ إذ قد يشعر الشخص عند خسارته لأمواله بالغبن، الذي قد يدفع به إلى الانتحار أو ارتكاب الجرائم الأخرى[٣]؛ لهذا نجد أن قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قد تشدد في فرض العقوبات على كل من يشارك في أنشطة القمار، إذ نصت المادة (٣٨٩) على أنه: "١- يعاقب

---

[١] د. أحمد محي الدين، سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، ط٢، مؤسسة دلّة البركة، جدّة، ١٤٠٩ه، ص٤٨٢.

[٢] نجلاء الطائي، اقبال متزايد على نوادي القمار في العراق، مقال مُتاح على شبكة الإنترنيت في الموقع الإلكتروني: http://www.arabstoday.net ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/١٢.

[٣] المصدر نفسه، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/١٢.

بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محلاً لألعاب القمار وأعده لدخول الناس. وكذلك كل من نظم العاباً من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعدَ لهذا الغرض. ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها صيارفة المحل. ٣- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على ٥٠ دينار من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١)"[١]، ففي النص المتقدم حظر تام للعب القمار في القانون العراقي، إلّا أن هذا الحضر قد شمل فقط محال القمار العادية ولاعبي القمار العاديين، وقد اغفل حالة مهمة انتشرت في الوقت الحاضر؛ إذ أن القمار مثلها مثل غيرها من الأنشطة الاخرى قد تأثرت بالتطور الالكتروني الهائل، فأصبح المقامر الذي يواجه حظر هذه اللعبة على أرض الواقع بإمكانه وبكل سهولة أن يمارسها على الشبكة الافتراضية، وبالتالي يتخلص من الحضر القانوني، فعلى سبيل المثال وحتى مع وجود الحضر على المواقع الالكترونية المخصصة للمقامرة، بإمكان أي شخص استخدام الشبكة الافتراضية الخاصة (virtual private network) هذه الشبكة (vpn) ذات تقنية تشفير عالية تمكن من يتعامل معها من فتح البرامج المحضورة في دولة معينة إضافة إلى أنها تقوم على تقنية عالية الجودة بحيث يتم تشفير جميع المعلومات الشخصية لمستخدمها مما يجعله يلعب بأمان[٢]؛ لذلك نجد في الوقت الحاضر أن هنالك مجموعة من الكازينوهات أون لاين في العراق تقدم مجموعة من ألعاب القمار كالروليت والبلاك جاك وألعاب الورق، وهنا قد يتساءل البعض عن كيفية اجراء عملية السحب والإيداع ؟

إن منصات القمار الإلكترونية توفر لزبائنها العديد من طرق الدفع والسحب؛ فهي توفر على سبيل المثال بطاقات الائتمان مثل الفيزا visa، ماستر كارد master card، كذلك المحافظ الإلكترونية مثل نتلر، بي بال paypal، سكريل skrill. بالإضافة إلى ذلك، فأنها تتعامل مع التحويلات المصرفية المباشرة، كذلك من الممكن اجراء عمليات الدفع والسحب باستخدام الهاتف النقال من خلال تطبيقات محددة لهذا الغرض[٣]. إن هذه الألعاب يتحقق فيها ذات الغاية من التجريم لألعاب القمار الواقعية؛ لأنها تؤدي إلى الحصول على الربح السريع،

---

[١] عُدلت الغرامة وفقا لقانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، إذ نصت المادة (٢) منه على ما يأتي: "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل كالآتي: أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن ٥٠٠٠٠ خمسون ألف دينار ولا يزيد على ٢٠٠٠٠٠ مئتي ألف دينار ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن ٢٠٠٠٠١ مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل ١٠٠٠٠٠١ مليون دينار وواحد ولا يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار".

[٢] نجلاء الطائي، مصدر سابق، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٩/٦.

[٣] طه العزاوي، الكازينو الإلكتروني في العراق، بحث مُتاح على شبكة الإنترنيت في الموقع الإلكتروني: http://www.arbiancasino.com، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٩/٩.

وفيها مضيعة للأموال، وبالتالي لابد من وضع نصوص قانونية تجرمها وتضع طرق معينة للحد منها، كحضر الكازينوهات الإلكترونية ومعاقبة مستخدميها؛ لذلك يجب على المشرع العراقي تنظيم لعب القمار بقانون خاص للحد منه خاصة بعد انتشار أشكاله في السنوات الأخيرة.

الفرع الثاني: القمار في القوانين المقارنة

إن القوانين المقارنة من خلال تنظيمها للعب القمار اتخذت اتجاه مغاير لما اتخذه المشرع العراقي، إذ أنها بالإضافة إلى وضع نصوص عامة تتعلق بالعقوبة، اتجهت إلى السماح بهذه الألعاب في حالات خاصة.

ففي مصر صدرت العديد من القوانين المتعلقة بلعب القمار، فأول قانون صدر في العصر الملكي هو قانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩ وكان متعلقاً بالأندية وانشائها وشمل (٢٤) مادة تتعلق بلعب القمار، وكان من أهم تلك المواد أنه لا يجوز لعب القمار في الأندية إلّا بترخيص من وزير الداخلية الذي يعين بدوره الألعاب التي يمنح عليها الترخيص الذي يجدد سنوياً ويحضر إعطاؤه للأندية الملحقة بالجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية أو التابعة لنقابات العمال أو الخاصة بمعاهد التعليم[١]، كذلك شمل هذا القانون الحصول على رسوم من كل نادٍ مرخص لمزاولة لعب القمار، تصل هذه الرسوم إلى (٥٠%) من الأرباح، وشدد على معاقبة من يلعب القمار دون ترخيص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة (٢٠٠) جنيه، وهذا الحكم ينطبق أيضاً على المكان الذي يضم ألعاباً للقمار دون ترخيص، أما في عصر الجمهورية فقد صدرت العديد من القوانين لتنظيم لعب القمار، كان أولها القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٣، وثانيها قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٥، وأهمها قانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ النافذ، والذي اشتمل على (٤٦) مادة وضعت ضوابط على لعب القمار، ومن أهم مواده: المادة (١٩)؛ إذ تنص على أنه: "لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أي لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور .."، أما المادة (٢٠) من ذات القانون فأنها تنص على: "استثناءً من حكم المادة أعلاه يجوز للحكومة في العقود التي تخدمها مع الشركات أو المؤسسات في مناطق السياحة أو التعمير أن تمنحها رخصاً في مزاولة ألعاب القمار في المحال العامة الموجودة في تلك المناطق على أن يقتصر الدخول إلى الاماكن التي تزاول فيها تلك الألعاب على الأجانب البالغين، وعلى أن يكون دخولهم بمقتضى جواز سفرهم أو تصاريح الإقامة".

---

[١] حميد رضا الداوودي، تحديات النمو والعولمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ط١، شركة نهر النيل للطباعة، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص٢٢.

يلاحظ من النصوص أعلاه، أن الأصل في القانون المصري هو حظر لعب القمار في المحال العامة؛ لما فيها من مخاطر على الجمهور؛ ومن هذه المخاطر تبديد رؤوس الاموال في غير مواضعها ونشر ثقافة التكاسل من خلال الاعتماد على الربح السريع؛ مما يؤدي إلى تدهور الوضع الاقتصادي للبلد وزيادة البطالة، إلّا أن المشرع استثنى من هذا الأصل العام حالات يجوز فيها للحكومة اصدار تراخيص بلعب القمار، هذه الحالات تقتصر على المناطق السياحية التي يرتادها السياح الأجانب، ولم يكن هذا الاستثناء مطلقاً بل مقيداً بشروط: منها أن يكون هذا الاستثناء بترخيص يصدر من وزارة الداخلية، كذلك أن يقتصر على الأجانب فقط، وبالتالي لا يسمح للمصريين أن يرتادوا مثل هذه الاماكن، ونرى أن القانون المصري كان موفقاً في طرح هذا الاستثناء؛ لأنه يهدف من خلاله زيادة الدخل القومي؛ وذلك من خلال استقطاب السياح الأجانب لمثل هذه الالعاب[١].

وقد صدرت عدة قرارات لتسهيل تطبيق هذا القانون؛ من أهمها قرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٢، وتضمن فرض رسم سنوي قدره (٢٥%) من الأرباح العامة لألعاب القمار في الفنادق السياحية المرخصة، وقد ارتفعت هذه النسبة إلى (٥٠%) من إيراداتها في عام ١٩٧٦، وقد حددت الايرادات بالمبالغ التي تتبقى للكازينو بعد سداد مكاسب اللاعبين وقبل خصم أعباء التشغيل والمصروفات العامة والادارية، وفي عام ١٩٨٦ شهدت ألعاب القمار اتساع كبير في مصر؛ إذ أعطت الحكومة المصرية تراخيص للعديد من الأماكن لإنشاء صالات القمار؛ وذلك لغرض تنشيط السياحة، فخفضت الضرائب إلى (٢٥%) في عام ١٩٨٦ ثم عادت إلى (٥٠%) في عام ٢٠٠٥، وبالتالي فإن هذا التنظيم الذي اورده التشريع المصري للقمار وجعله يقتصر على السياح الأجانب، وكذلك فرض الضرائب عليه، أدى إلى انعاش الاقتصاد الوطني[٢]، إلّا أن هذا التنظيم لا ينفي تجريم لعب القمار؛ لما فيه من ضرر؛ فجاء قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، بنص خاص بالقمار وهو: "كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه، يعاقب هو وصيارفة المحل بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه، وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها"[٣]، يُلاحظ هنا، أن العقوبة اقتصرت على صاحب المحل أو الكازينو التي يُلعب فيها القمار والصيارفة، ولم ينص على عقوبة لاعب القمار، وهذا ما سنتطرق إليه فيما بعد.

---

[١] د. أحمد محي الدين، مصدر سابق، ص٤٧٢.
[٢] المصدر نفسه، ص٤٨٤.
[٣] أنظر المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

أمّا فيما يتعلق بلعب القمار في لبنان، فنجد أن المنظومة القانونية اللبنانية تتراوح بين حظر القمار كأصل عام وبين السماح بها كاستثناء؛ فقد عرّف قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، في المادة ٦٣٢ منه "ألعاب القمار هي التي يتسلط فيها الحظ على المهارة أو الفطنة"، وقد عدد هذا القانون أنواع خاصة من ألعاب القمار المحرمة وهي الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف، كذلك الألعاب التي تتفرع عنها أو تماثلها بصورة عامة، كذلك جاء في قانون آلات اللعب الكهربائية وغير الكهربائية لسنة ١٩٦١ في المادة (١) منه: "تعتبر العاب قمار ممنوعة جميع الألعاب التي تجري بواسطة الآلات الكهربائية أو غير الكهربائية التي تدار آلياً بعد وضع إحدى قطع النقد فيها، أو أية مادة أخرى، أو أية وسيلة كانت، ويمنع استيراد هذه الآلات واقتناؤها وتشغيلها مهما كانت الغاية التي أعدت لها"، وقد وضعت لمن يخالف أحكام هذا القانون عقوبات رادعة، كما سنرى لاحقاً.

وفيما يتعلق بالاستثناء؛ فقد صدر المرسوم رقم (٦٩١٩) لسنة ١٩٩٥ الذي قضى بالترخيص لشركة كازينو لبنان باستثمار ألعاب القمار بصورة حصرية في نادي القمار، وقد حدد الاستثمار بثلاثين سنة، ونصَّ على أنه عند انتهاء مدة الترخيص ونهاية عقد الاستثمار تعود ملكية جميع العقارات القائم عليها نادي القمار والمنشآت التابعة له وكذلك جميع المنشآت والتجهيزات القائمة أو التي ستقام على هذه العقارات إلى الدولة اللبنانية[١]، إلّا أن المشرع اللبناني لم يتوسع في هذا الاستثناء؛ فقد كان مقيداً بعدة قيود، أولها الفئة العمرية، فدخول الكازينو محظور حسب المادة (٤) من هذا المرسوم على من لم يتم الحادية والعشرين عاماً، أمّا الثانية فهي منع موظفي الدولة والبلديات ورجال الجيش والمستخدمين المدنيين فيه من دخوله، وأمّا الثالثة فقد قيد دخول الأشخاص المقيمين في لبنان الذين يقل دخلهم المصرح به للدوائر المالية عن (١٥٠) ألف ليرة لبنانية سنوياً[٢].

أمّا بالنسبة للقمار عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية، فهي تعد مباحة قانوناً في لبنان ضمن ضوابط وشروط معينة نص عليها القرار رقم (٣٧٣/١) لسنة ٢٠٠٩ الذي فرض على كل شخص معنوي أو حقيقي يرغب بإجراء مسابقة أو لعبة حظ عبر الاتصالات الالكترونية أن يتقدم الى مديرية اليانصيب الوطني في بيروت بطلب للحصول على ترخيص يحدد فيه نوع المسابقة أو لعبة الحظ والكلفة ومقدار الجائزة[٣].

---

[١] أنظر المواد (١، ٢، ٩) من المرسوم اللبناني رقم(٦٩١٩) لسنة ١٩٩٥.

[٢] منير الشدياق، ألعاب مشروعة لأسباب اقتصادية وسياحية، مقال منشور في مجلة الأمن العام، بيروت، عدد٥٨، ٢٠١٨، ص٤٦.

[٣] المصدر نفسه، ص٤٧.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للعب القمار

سنتكلم في هذا المطلب في أركان لعب القمار في فرع أول، وعقوبة لعب القمار في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: أركان جريمة لعب القمار

تقع جريمة القمار إذا توافر لها ركنان، ركن مادي وركن معنوي:

أولاً: الركن المادي: إن الركن المادي لأي جريمة يتجسد بمظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، إذ أن القانون لا يعاقب على مجرد الأفكار المجردة ما لم تقترن بأفعال مادية، وتتمثل ماديات كل جريمة في السلوك (النشاط) الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

١- السلوك الإجرامي: إن السلوك الإجرامي ضروري لتحقق الجريمة، ففي لعب القمار نجد أن الركن المادي للجريمة يتجسد بهذا السلوك الذي يختلف فيما إذا كان الجاني لاعب قمار أو صاحب محل أو منزل أعد للعب القمار؛ ففي الحالة الأولى يكون السلوك الاجرامي للجاني متجسداً بقيامه بممارسة لعب القمار في مكان أعد لذلك الغرض ويعتبر وجوده في الاماكن المخصصة للعب القمار قرينة على تحقق سلوكه الاجرامي، إذ ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه: "يعتبر وجود الجناة في منزل أعد للعب القمار قرينة كافية لتوافر الركن المادي وهو ممارستهم للعب القمار"[١]، أما فيما يتعلق بإعداد محل للعب القمار فأن السلوك الاجرامي يعتبر متحققاً بإعداد المكان للعب القمار وتهيئته لذلك، فإعداد المحل أو المنزل يعني شيء آخر غير تهيئته، فالإعداد يعني أن المحل لم يكن موجود اصلاً لاستقبال أحد، وإن الجاني قام بتجهيزه ومده بالإمكانيات اللازمة للعب القمار فيه، أما تهيئة المحل فتعني أن هذا المحل كان جاهزاً لاستقبال الأشخاص فيه، لكنه لم يكن مهيئً للعب القمار فقام الجاني بتهيئته لهذا الغرض، ولا يوجد اختلاف كبير بالنسبة لهذين المعنيين سوى أن القصد الجنائي في أولهما يسبق وجود المكان، بينما يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني في ثانيهما بعد وجود المكان[٢]، ولا يشترط أن يكون المكان قد أعد خصيصاً لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب، بل يكفي أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم، يزاولون فيه ألعاب القمار ولو كان مخصصاً

---

[١] أنظر قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ١٩٦٨ القضائية، مجموعة أحكام محكمة النقض، جنائي، ع٢، ص٢٣٢.

[٢] سيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٤١.

لغرض آخر، حتى لو كان مخصصاً للسكنى، فالعبرة بحقيقة الواقع، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حينما قالت: "لا يعتبر الدفع بأن أقارب صاحب المحل وأصدقائه هم من يرتاد محله ولم يكن مفتوحاً للجمهور لا يحقق السلوك الاجرامي له وهو دفعاً باطلاً؛ لأن مجرد إعداد المحل ليكون مكاناً لممارسة لعب القمار يحقق السلوك الاجرامي لصاحبه ولا يشفع له فيما إذا كان مرتادي المحل من أقاربه أو أصدقائه، ما دام القصد لديهم متحقق وهو لعب القمار، وقد يكون المحل ليس جميعه معد للعب القمار أو أنه لم يكن القصد من فتحه هو استغلاله بهذه الالعاب، أن هذا الأمر لا ينفي تحقق السلوك الاجرامي لدى صاحب المحل بل يكفي لتحققه أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه لعب القمار حتى ولو كان مخصصاً لغرض آخر"[١].

٢- النتيجة الجرمية: كذلك من عناصر الركن المادي النتيجة الجرمية، ويُراد بها "التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، أي أنها الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي"[٢]، وبالنسبة للنتيجة الجرمية في لعب القمار فنفرق فيها بين حالتين: الأولى وهي إذا كان الجاني من يمارس لعب القمار(المقامر) نفسه فإن النتيجة الجرمية له تتجسد في حصوله على الربح السريع، والجدير بالذكر أن النتيجة الجرمية لدى المقامر متحققة وإن لم يحقق ربحاً، كأن تلحقه خسارة؛ لأن قصده توجه نحو تحقيق الربح وإن اصابته الخسارة، أما بالنسبة للحالة الثانية والمتمثلة بإعداد محل أو منزل وفتحه للجمهور لغرض أن يكون مكاناً للعب القمار، فأن النتيجة الجرمية تتمثل في إتخاذ الجاني ذلك المحل حرفة له بقصد تحقق المكاسب المادية.

٣- العلاقة السببية[٣]: من البديهي أنه لا وجود للركن المادي للجريمة إلّا عند تحقق العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية؛ فإذا لم يثبت وجود العلاقة السببية فإن ذلك يؤدي إلى إنتفاء الركن المادي للجريمة وبالتالي سقوط الجريمة برمتها، والعلاقة السببية في القمار تعني إسناد تحقيق الربح أو احتراف القمار إلى سلوك لاعب القمار أو صاحب المحل المعد للعب القمار، وهذا الإسناد يقتضي أن يكون الجاني متمتع بالأهلية الجنائية عندما أحدث السلوك الجرمي ومريداً لإحداث النتيجة وفعله ناتجاً

---

[١] أنظر قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٢١١٦ لسنة ١٩٥٩ القضائية، مصدر سابق، ص٢٢.

[٢] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٢، ص٦١.

[٣] يُراد بالعلاقة السببية "التثبت من وجود الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، كرابطة العلة بالمعلول أو السبب بالمسبب، بحيث يثبت أن السلوك الإجرامي الذي إقترفه الفاعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية". أنظر: د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص٦٢.

عن عمد، أما إذا انتفت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فلا نكون أمام جريمة، فمثلاً إذا كان المقامر قد حصل على مال معين من غيره لسبب آخر غير القمار؛ كأن يكون ديناً، فهنا تنتفي الجريمة لعدم توفر العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، كذلك الحال إذا كان المقامر لا يريد تحقيق الربح السريع، وإنما يقصد من ورائه التسلية، أيضاً هنا لا نكون أمام جريمة؛ لعدم تحقق النتيجة الجرمية، وبالتالي انقطاع العلاقة السببية، وقد أشار إلى ذلك قرار تنظيم الترخيص بألعاب التسلية في لبنان رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩١، الذي سمح بممارسة بعض أنواع القمار كالورق والفليبرز إذا كان الغرض منها التسلية[١].

ثانياً: الركن المعنوي: لا يكفي لوقوع الجريمة توافر ركنها المادي المتمثل في ارتكاب السلوك الإجرامي ووقوع النتيجة الضارة وتحقق العلاقة السببية بينهما، وإنما يجب أيضاً توافر ركنها المعنوي بعنصريه: الأهلية الجزائية والإثم الجزائي.

١- الأهلية الجزائية: تُعرف الأهلية الجزائية بأنها "مجموعة من الصفات يلزم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه بوصفه فاعلها عن وعي وإرادة"[٢]. والأهلية الجزائية أي أهلية المسؤولية الجزائية تتوافر لدى المقامر أو صاحب محل القمار ذو الإدراك والإرادة[٣]؛ فلا مسؤولية جنائية على من ليس أهلاً لتحملها، إذ تتخلف الأهلية بتخلف الإدراك أو الإرادة أو كليهما[٤]، وبالنتيجة يتخلف الركن المعنوي تبعاً لذلك، وبذلك فلا مسؤولية على المجنون أو السكران أو المُخدّر أو صغير السن؛ فالجميع تنقصهم القدرة على تكوين التصور الإجرامي؛ لعدم إكتمال مداركهم الذهنية؛ الأمر الذي إن لم يفقدهم الإدراك فإنه ينتقص منه إلى حد كبير، وفي حكم لمحكمة النقض المصرية جاء فيه: "تعتبر مسؤولية الصغير مسؤولية مخففة إذا وجد في محل للعب القمار وثبت للمحكمة أنه قد غرر به في هذا الشأن"[٥]. كذلك الحال بالنسبة لمن يُكره على ارتكاب جريمة أو

---

[١] أنظر: قرار تنظيم الترخيص بألعاب التسلية في لبنان رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩١، الذي جاء فيه: "ثانياً/ الألعاب المسموحة بترخيص في جميع الأماكن العامة من مقاهٍ ونوادٍ وحالات ألعاب الورق، الدومينو، طاولة الزهور...".

[٢] د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٩٨.

[٣] يُقصد بالإدراك أو التمييز بأنه "استعداد الشخص أو قدرته على فهم طبيعة وصفة أفعاله وتقدير نتائجها"، أنظر: خليل إبراهيم رسول، كامل علوان أحمد، مبادئ في علم النفس، دون دار نشر، بغداد، ١٩٨٢، ص٩٦. فيما تُعرف الإرادة أو حرية الإختيار بأنها "قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الإمتناع عنه"، أنظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤١٦.

[٤] تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنَّه "لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة ..."، تُقابلها المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري، والمواد (٢٣١، ٢٣٥) من قانون العقوبات اللبناني.

[٥] أنظر قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٣٤٥٦ لسنة ١٩٧٨، مصدر سابق، ص٢٣٤.

تضطره ظروف على ذلك، فأنه يكون غير مسؤول عنها، لحرمانه من حرية الإختيار بسبب ضغط الإكراه أو الضرورة على إرادته، مما أفقدها حريتها في الإختيار[١]، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط الركن المعنوي، وبالتالي الجريمة برمتها.

٢- الإثم الجزائي: يتمثل الإثم الجزائي الذي يُسمى أيضاً "الخطيئة الجنائية" في إرادة الجاني القيام بالفعل المكون للجريمة (السلوك الإجرامي)، والذي قد يتخذ صورة العمد فيسمى بالقصد الجرمي، أو يتخذ صورة الخطأ فيسمى بالخطأ غير العمدي[٢].

ويمكن وضع معيار للتمييز بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي؛ فإذا أراد الجاني السلوك الجرمي وأراد النتيجة الجرمية المترتبة عليه عُدّ قصداً جرمياً، أمّا إذا أراد الجاني السلوك الإجرامي دون النتيجة الجرمية عُدّ خطأً غير عمدي[٣].

ولكون أن القمار هي جريمة عمدية، تقع إذا توافر لها القصد الجرمي، فلا وجود للخطأ غير العمدي فيها؛ (لذلك سنقتصر البحث في القصد الجرمي).

يُعرّف القصد الجرمي بأنّه "توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانوناً"[٤]، ويكفي لتحقق جريمة لعب القمار توافر القصد الجرمي العام[٥]، الذي يتمثل في اتجاه إرادة المقامر إلى لعب القمار مع علمه بحقيقته قاصداً تحقق الربح المادي من وراءه، بينما القصد الجرمي لمُعدّي المحال والمنازل وتهيئتها للجمهور للعب القمار، فيتمثل في إتخاذها من قبل الجناة حرفة لهم بقصد تحقق المكاسب المادية، وإلى ذلك توجهت محكمة النقض المصرية، إذ جاء في قرار لها: "لما كان مستغل المقهى قد أراد من وراء سماحه لزبائنه أن يقامر على ثمن المشروبات فأنه تنطبق عليه أحكام المادة ١٩من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦، وبالتالي يعتبر فعله محظوراً"[٦]، كذلك لم يشترط القانون أن يكون الجاني قاصداً تحقق ربح النقود، بل أن قصد الربح يكون

---

[١] أورد المُشرِّع العراقي موانع المسؤوليَّة الجنائيَّة المُتمثلة بالجنون، والسكر أو التخدير القسري، والإكراه، والضرورة، في المواد (٦٠-٦٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدَّل، تُقابلها المواد (٢٢٧-٢٣٥) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المُعدَّل، والمواد (٦١-٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المُعدَّل. فيما أورد صغر السن باعتباره مانع للمسؤوليَّة الجنائيَّة، في المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المُعدَّل، تُقابلها المادة (٣) من قانون حماية الأحداث المُخالفين للقانون أو المُعرضين للخطر اللبناني رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٩٤) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المُعدَّل.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ج١، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٨١، ص٥٢٤.

[٣] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٨٤.

[٤] د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٠٩. وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣/ ١) من قانون العقوبات بقوله: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

[٥] يتحقق القصد الجُرمي العام بإرادة الجاني السلوك الإجرامي ونتيجته الجُرميَّة والعلم بهما، أي أنَّه القصد العادي ذاته.

[٦] أنظر قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٨٧١٠ لسنة ١٩٦٣ القضائية، مصدر سابق، ص٣٧٦.

موجود إذا تقامر الجاني لغرض استحقاق شيء آخر يقوّم بالمال، وقد جاء في أحكام محكمة النقض المصرية ما يؤيد ذلك، إذ ذهبت في أحد قرارتها "لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز في المحال العامة لعب القمار ذات الخطر على مصالح الجمهور، ويكون صاحب المحل مسؤولاً عما يقع في محله عملاً بالمادة ٣٨ من القانون ذاته، وكان الربح الذي يستهدفه لاعب القمار متحققاً باستحقاق ثمن الطعام أو الشراب لصاحب المحل أو بحصوله على شيء آخر مقوّم بالمال، وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلاً"[١]، ولتحقق القصد الجرمي أيضاً فلا بد من يكون الجاني عالماً بأن القانون يجرم فعله ويعاقب عليه، وعلى هذا فأن توافر هذين العنصرين لازم لوجود القصد الجرمي، على أن عنصر العلم بأن القانون يعاقب على الفعل هو علم مفترض في حق الفاعل، فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بالقانون[٢].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة لعب القمار

من خلال قراءة نصوص قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة فيما يتعلق بلعب القمار يتضح لنا أن العقوبة المقررة للعب القمار تكون على نوعين: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية إضافة إلى التدابير الإحترازية، وسوف نتطرق لها تباعاً:

أولاً: العقوبات الأصلية: العقوبة الأصلية هي "الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكفي بذاتها في أغلب الحالات، لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه، وينطق بها لوحدها أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء"[٣]، وفي مجال بحثنا فقد حدد قانون العقوبات المقارن لمرتكبي جريمة القمار عقوبتين أصليتين هما العقوبة السالبة للحرية والغرامة، ففيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية نجد أن قانون العقوبات العراقي فرق بين حالتين، الأولى اعتبر فيها الجريمة جنحة وبالتالي فأن العقوبة المقررة لها هي الحبس؛ فجاء فيه إذا كان الجاني قد فتح أو أعد محلاً أو منزلاً للعب القمار فتكون عقوبته الحبس لمدة لا تزيد على سنة، كذلك الحال بالنسبة لصيارفة المحل، فتلحقهم العقوبة ذاتها"[٤]، أما الثانية فقد اعتبر

---

[١] أنظر قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ١٩٨٢ القضائية، مصدر سابق، ص٩٤٠.
[٢] د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص٦٧.
[٣] د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٠٣.
[٤] أنظر المادة (٣٨٩/ ١،٢) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

فيها الجريمة مخالفة وعاقب عليها بالحبس البسيط، إذ فرض القانون على كل من وجد يلعب القمار في محل أعد لذلك الغرض بالحبس مدة لا تزيد على شهر[١].

وبعد الإطلاع على القوانين المقارنة، نجد أن قانون العقوبات المصري أشار في المادة (٣٥٢) منه إلى عقوبة الحبس لكل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيئه لدخول الناس فيه، وكذلك يعاقب بذات العقوبة صيارفة المحل، وبذلك نجد أن المشرع المصري لم يحدد العقوبة وانما جعلها ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، كما أغفل الإشارة إلى أي عقوبة للمقامر، وقصر العقوبة على صاحب محل القمار، إلّا أن القضاء المصري قد قاس على عقوبة إعداد محل للقمار على المقامر؛ لاتحاد الغاية ولحظر لعب القمار في المادة (١٩) من القانون (١٣٧) لسنة ١٩٥٦، فقد جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية أنه: "يعاقب المتهمون الثلاث بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ لوجودهم يلعبون البوكر في محل عام أعد لهذا الغرض"[٢].

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات اللبناني، فنجد أن المادة (٦٣٣) منه قد حددت العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين لكل من تولى محلاً للمقامرة أو نظم ألعاب مقامرة ممنوعة، سواء في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص اتخذ لهذه اللعبة، وكذلك للصرافين ومعاونيهم ولمدير المحل والعمال والمستخدمون، أما فيما يتعلق بالمقامر فلم تحدد له عقوبة سالبة للحرية[٣]، هذا ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية.

أمّا الغرامة[٤]، فهي عقوبة تمس بالحقوق المالية لمرتكب الجريمة، ففي جريمة لعب القمار عدّ المشرع العراقي الغرامة كعقوبة أصلية إضافة إلى الحبس، كذلك ميّز بين الغرامة التي تفرض على صاحب المحل المعد للعب القمار وصيارفة المحل (فجعلها لا تزيد على مائة دينار)، وبين الغرامة التي تفرض على المقامر(فجعلها لا تزيد على خمسين دينار)[٥]، وهذا ما سلكه أيضاً قانون العقوبات

---

[١] أنظر المادة (٣٨٩/ ٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] أنظر قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، مجلد٩، ع ٥٤، دار محمود، القاهرة، ص٩٤٣.

[٣] اكتفى قانون العقوبات اللبناني بفرض الغرامة على المقامر، وبالتالي جعل عقوبته مخففة. أنظر: المادة (٦٣٤) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المُعدَّل.

[٤] "عقوبة الغرامة "هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ...". أنظر المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٥] تنص المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على: "١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من فتح او ادار محلا لألعاب القمار واعده لدخول الناس. وكذلك كل من نظم العابا من هذا القبيل في محل عام او محل مفتوح للجمهور او في محل او منزل اعد لهذا الغرض. ٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها صيارفة المحل. ٣ – ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١)". وبالتعديل الجديد أصبحت الغرامة في المخالفات لا تقل عن خمسون ألف دينار ولا تزيد على مئتي ألف دينار، وبالنسبة للجنح لا تقل عن مئتي ألف وواحد ولا تزيد على

اللبناني بتمييزه بين الغرامة التي تفرض على صاحب المحل المعد للعب القمار وصيارفة المحل (التي لا تقل عن مائتي ألف ليرة ولا تزيد على مليوني ليرة)، وبين الغرامة التي تفرض على المقامر(والتي لا تقل عن خمسين ألف ليرة ولا تزيد على أربعمائة ألف ليرة).

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري، فإضافة إلى الحبس، فقد فرض أيضاً الغرامة على صاحب المحل المعد للعب القمار وصيارفة المحل بما لا يتجاوز ألف جنيه[١].

نجد أن قانون العقوبات اللبناني حدد الغرامة كعقوبة منفردة للمقامر وجعلها تتراوح بين خمسين ألف ليرة إلى أربعمائة ألف ليرة، وبالتالي فقد عدّ جريمة المقامر مخالفة، بينما لم يعدّ قانون العقوبات المصري لعب القمار جريمة، فيما ضمّن قانون العقوبات العراقي كلتا العقوبتين لصاحب المحل المعد للعب القمار وصيارفة المحل وللمقامر أيضاً.

ثانياً: العقوبات التكميلية: تُضاف العقوبة التكميلية للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والاصلاح، كذلك بهدف الوقاية مستقبلاً من الجريمة، وهي لا تُفرض على المحكوم عليه إلّا إذا نص عليها القاضي صراحةً في حكمه[٢]، وفي جريمة لعب القمار تتجسد العقوبات التكميلية بما حدده المشرع العراقي والقانون المصري واللبناني، من مصادرة النقود المُتحصلة من المقامرة والأدوات التي استخدمت في اللعب.

ثالثاً: التدابير الاحترازية: أعطى المشرع العراقي في الفقرة (٥) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي للمحكمة سلطة تقديرية في إغلاق المحل الذي أعد للعب القمار مدة لا تزيد على سنة من عدمه، ونرى أن للمحكمة أن تغلق المحل إذا كان قد أعد للعب القمار منذ البداية، أما اذا كان الغرض من إعداده وفتحه شيء آخر غير لعب القمار، كالسكن مثلاً، ووجد فيه من يلعب القمار، فتكتفي بمصادرة ما يتعلق بألعاب القمار دون إغلاقه، أما بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني فقد أضاف في المادة (٦٣٣) منه إلى إغلاق أو إقفال المحل المعد للعب القمار تدبير احترازي آخر، ألا وهو منع الإقامة، وطرد الأجنبي الى خارج البلاد اللبنانية، أما فيما يتعلق بالقانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمحلات العامة المصري، فقد ميزت المادة (٣٦) منه بين حالتين، فإذا كان صاحب المحل قد حكم

مليون دينار، وفي الجنايات لا تقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار، وتدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة. أنظر: المادة (٢) قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى، رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.

[١] أنظر: المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

[٢] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤١٥.

عليه بجريمة لعب القمار منذ أقل من سنتين فالقاضي مُلزم بأن يحكم بأغلاق محله لمدة ثلاث أشهر، أما إذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة لأول مرة أو كان قد مضى على ارتكابها مدة تزيد على سنتين، فللقاضي أن يحكم بإغلاق محله لمدة لا تزيد على شهرين.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا إلى جملة من الاستنتاجات وضعنا في ضوئها عدة مقترحات، سنجملها في الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- إن الشريعة الإسلامية قد أولت القمار أهمية كبيرة؛ إذ تناوله القرآن الكريم بالتحريم في آياته المُحكمات، وكذلك السنة النبوية، ولم يخالف الاجماع ما ذهب إليه القرآن الكريم والسنة، كذلك وضع الفقهاء المسلمين عقوبات تعزيرية للمقامرين؛ إذ أمروا بمصادرة الآلات التي تستخدم في القمار وكذلك الأموال المعدة للقمار.

٢- لم يأتِ قانون العقوبات العراقي بتعريف لجريمة لعب القمار على عكس ما ذهب إليه المشرعان المصري واللبناني. واستطعنا تعريف القمار بأنه كل مخاطرة تقوم على الحظ لا المهارة وتكون الغاية منها تحقيق الربح السريع.

٣- إن القمار الإلكتروني لا يقل خطورة عن القمار العادي، بل يفوقه خطورة؛ لأن السيطرة عليه تكون أكثر صعوبة، بحكم أنه يقع في مواقع افتراضية.

٤- لا يشترط في وقوع الجريمة أن يحصل الربح المادي للمقامر، فبمجرد تحقق السلوك المادي وهو لعب القمار تقع الجريمة؛ لأنه كان قاصداً تحقق الكسب.

٥- تضمن القانونان العراقي واللبناني عقوبات بسيطة على المقامر، مقارنةً بما فرضته على أصحاب محال القمار والصيارفة، إذ فرق كلاً منهما بين جريمة هؤلاء من حيث جسامتها، فعدّ كلاهما المقامرة مخالفة ووضعا لها عقوبة مخففة، فيما عدّ كلاهما جريمة أصحاب محال القمار والصيارفة جنحة وبالتالي تشددا في عقوبتها، بينما لم يعدّ قانون العقوبات المصري لعب القمار جريمة، إلّا أن القضاء المصري قد قاس على عقوبة إعداد محل للقمار على المقامر؛ لاتحاد الغاية ولحظر لعب القمار في المادة (١٩) من القانون (١٣٧) لسنة ١٩٥٦.

٦- أغفل واضعي التشريعات العقابية تجريم لعب القمار الإلكتروني.

ثانياً: المقترحات:

١- نوصي المشرع العراقي بأن ينظم قانون خاص بالقمار كما هو الحال بالنسبة للقوانين المقارنة؛ وذلك لغرض الحد من الانتشار الواسع لهذه اللعبة في الوقت الحالي.
٢- على المشرع العراقي تحديد تعريف للقمار أسوة بغيره من مشرعي القوانين المقارنة، وكذلك وضع أمثلة لهذه الألعاب لغرض تسهيل المهمة على القاضي عند تطبيق النص.
٣- لا بد من وضع نصوص قانونية خاصة بتجريم لعب القمار الإلكتروني، لا سيما وأنه لا يقل خطورة عن جريمة لعب القمار العادي.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب العامّة:

١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مجلد ١٠، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣.
٢- ابن القيم، كتاب الفروسية، ط١، دار الاندلس، السعودية، ١٤١٤ه.
٣- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ نشر.
٤- ابن عطية الغرناطي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، مصر، دون تاريخ نشر.
٥- د. أحمد محي الدين، سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، ط٢، مؤسسة دلة البركة، جدّة، ١٤٠٩ه.
٦- برهان المالكي، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦ه.
٧- جعفر الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ط٢، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم – إيران، دون تاريخ نشر.
٨- حسن الشاذلي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، دون تاريخ نشر.
٩- حميد رضا الداوودي، تحديات النمو والعولمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ط١، شركة نهر النيل للطباعة، القاهرة، دون تاريخ نشر.
١٠- خليل إبراهيم رسول، كامل علوان أحمد، مبادئ في علم النفس، دون دار نشر، بغداد، ١٩٨٢.
١١- رفيق يونس المصري، الميسر والقمار، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ه.
١٢- سليمان أحمد بن ملحم، القمار – حقيقته وحكمه، ط١، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٩ه.
١٣- سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، ط١، مطبعة السعادة، الجيزة، مصر، ١٤٠٥ه.
١٤- الشيخ الصدوق محمد بن علي القمي، من لا يحضره الفقيه، ج١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٦.
١٥- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، عدد١، ٢٠٠٧.
١٦- عبد الله الانصاري، الجامع لأحكام القران، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ه.

١٧- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،المغني، دار هجر للطباعة والنشر،القاهرة، بلا تاريخ نشر.
١٨- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
١٩- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ه.
٢٠- محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ط١، مطبعة دار العروبة، الكويت، ١٩٨٢.
٢١- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ نشر.
٢٢- محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـــ إيران، ١٤١٤ه.
٢٣- محمد بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، الدار التونسية للنشر، دون تاريخ نشر.
٢٤- محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠١ه.
٢٥- د. محمد عبد اللطيف الفرفور، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدّة، عدد٢، ج٢، ١٩٨٦.
٢٦- محمود القاسمي، محاسن التأويل، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٢ه.
٢٧- مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، ط١، دار الحكمة، قم – إيران، ١٤١٦ه.

ثانياً: الكتب الخاصّة:

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ج١، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٨١.
٢- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
٣- د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٤- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات – القسم العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.
٥- سيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
٦- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٢.
٧- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
٨- محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، مجلد٩، العدد ٥٤، دار محمود، القاهرة.
٩- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

ثالثاً: الدوريات والمجلات:

- منير الشدياق، ألعاب مشروعة لأسباب اقتصادية وسياحية، مقال منشور في مجلة الأمن العام، بيروت، عدد٥٨، ٢٠١٨.

رابعاً: الأنظمة والقوانين:

١- **العراقية**

أ- قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل.
ب- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المُعدَّل.

ت- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.

٢- العربية

أ- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدّل.

ب- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المُعدّل.

ت- قرار تنظيم الترخيص بألعاب التسلية في لبنان رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩١.

ث- المرسوم اللبناني رقم(٦٩١٩) لسنة ١٩٩٥.

ج- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المُعدَّل.

ح- قانون حماية الأحداث المُخالفين للقانون أو المُعرضين للخطر اللبناني رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٢.

خامساً: المجاميع القضائية:

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، جنائي، ع ٢، لسنة ١٩٦٨، ١٩٥٩ القضائية.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

١- طه العزاوي، الكازينو الإلكتروني في العراق، بحث مُتاح على شبكة الإنترنيت في الموقع الإلكتروني: http://www.arbiancasino.com.

نجلاء الطائي، اقبال متزايد على نوادي القمار في العراق، مقال مُتاح على شبكة الإنترنيت في الموقع الإلكتروني: http://www.arabstoday.net .